جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

سجل في: ٢٠٢٤/٤/٨

قرار
وزير التجارة والصناعة
رقم ١٢٤ لسنة ٢٠٢٤
في شأن فرض رسم صادر على قصاصات وفضلات وخرق وأسمال الأقمشة القطنية والقطنية المخلوطة والجينز

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛
وعلى القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الاستثمار ولائحته التنفيذية؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٦ في شأن عدم سريان القواعد التصديرية على بعض الخامات المصدرة إلى المناطق الحرة؛
وعلى القرار الوزاري رقم ١٩٥ لسنة ٢٠٢٠ في شأن فرض رسم صادر على قصاصات وفضلات الأقمشة القطنية والقطنية المخلوطة؛ فيما عدا قصاصات وفضلات وخرق وأسمال الاقمشة القطنية والقطنية المخلوطة وتعديلاته؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٩٠ لسنة ٢٠٢٣ في شأن استمرار العمل بالقرار الوزاري رقم ١٩٥ لسنة ٢٠٢٠ ؛
وعلى مذكرة السيدة الدكتورة/ رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية المؤرخة في ٢٠٢٤/٣/١٣

قرر

(المادة الأولى)

يستمر العمل بالقرار الوزاري رقم ١٩٥ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه أعلاه بشأن فرض رسم صادر على قصاصات وفضلات الأقمشة القطنية والقطنية المخلوطة بواقع (٦٠٠٠) جنيه للطن مع فرض نفس رسم الصادر على صنف قصاصات وفضلات وخرق وأسمال الجينز.

(المادة الثانية)

يتم فحص الرسائل المصدرة من قصاصات وفضلات وخرق وأسمال البوليستر من خلال لجنة تضم في عضويتها ممثلين من كل من (مصلحة الجمارك، الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات)؛ وذلك للتأكد من عدم احتوائها على قصاصات وفضلات وخرق أسمال الأقمشة القطنية والقطنية المخلوطة والجينز.

(المادة الثالثة)

لا يسري هذا الرسم على الرسائل المصدرة إلى المشروعات الإنتاجية المقامة في المناطق الحرة داخل جمهورية مصر العربية، وفي حدود الكميات التي توافق عليها الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به لمدة عام اعتبارا من تاريخ انتهاء العمل بالقرار الوزاري رقم (٩٠) لسنة ٢٠٢٣ المشار إليه.

وزير
التجارة والصناعة
المهندس/ أحمد سمير صالح